بهم صاحب فرض وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
فيقسم المال بينه وبين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه
مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لما مر انه يشبه الاب من
جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فراعينا الشبهين فجعلناه
كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ان كانت المقاسمة
خيرا له وان لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه اذا قسم المال
بين الابوين يعطى للاب ما يعطى للام ومو جب ذلك ان يعطى
للجد ضعف ما يعطى للجدة وكان يعطي لها السدس وضعفه الثلث
فاذا كان مع الجد اخ واحد فالمقاسمة خير من الثلث لانه ياخذ بها
النصف وان كان معه اخوان فهما متساويان وان كان معه ثلاث
فالثلث خير له اذ ياخذ بالمقاسمة الربع وان كان معه اثنان
اخوات لاب وام او ثلاث فالمقاسمة خير له وان كان معه اربع
اخوات فهما سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا
له وبنوا العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد
فاذا اخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون
فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا لان بني العلات يرثون مع
الجد حال عدم بني الاعيان وان لم يرثوا معهم واذا كان وارثا مع
الجد لا بد من اعتبارهم في حقه واذا لم يكونوا ورثة مع بني الاعيان
لا بد من اسقاط اعتبارهم في حق بني الاعيان بعد اظهار نصيب الجد
ويجوز مثل هذا الاعتبار كما في ام واخوين احدهما لاب وام والآخر

لاوب

لاب ان للام السدس واعتبر الاخ لاب في حق الام لما كان وارثا
معها وان لم يعتبر في حق الاخ لاب وام حتى كان الباقي بعد
فرض الام له دون الاخ لاب وكما في اخوين وابوين يعتبر
الاخوات مع الابوين لينتقص نصيب الام دون الاستحقاق
فكذا ههنا كذا في فرائض الشرح الا استثناء من قوله يخرجون
الخ اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت مقدار
فرضها استيناف نصف الكل بدلا عن فرضها بعد نصيب الجد
لان حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على
النصف ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فياخذ فرضها
كاملا فان بقي منه اي من مقدار فرضها شيء فلبني العلات
لان الاخت لاب وام لا حق لها فيما زاد على النصف والا
فلا شيء لهم وانما قال مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام يصرن
عصبة مع الجد عند زيد رضي الله عنه فلا يبقى لهن فرض عنده الا في
المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه كجد واخت لاب وام
واختين لاب فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من
عشرين بيان ذلك ان المقاسمة خير ههنا فيجعل الجد بمنزلة
اخ فكان في المسئلة خمس اخوات فالمسئلة من خمسة للجد سهمان
وللاخت الاعيانية نصف الكل وهو اثنان ونصف فوقع
الكسر النصفي في المسئلة فيجب ان يضرب المسئلة في مخرج الكسر
اعني اثنان فحصل عشرة فللجد اربعة وللاعيانية خمسة
فبقي واحد وهو غير مستقيم على الاختين لاب وام فضرب

من قدر الكلام هكذا فانها اذا اخذت الخ فعند غيره كما لا يخفى منه

سراج الدين م